



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٢١

سياسة ☐

إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ضرماء
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٢١

جدول المحتويات

- المادة (1): تمهيد.....3
- المادة (2): التعريفات.....3
- المادة (3): هدف السياسة.....3
- المادة (4): نطاق السياسة.....3
- المادة (5): ضوابط إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.....4
- المادة (6): مراجعة واعتماد ونشر وتنفيذ السياسة.....4
- المادة (7): إقرار المجلس.....4

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ضرماء

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٢١

تمهيد:

تأتي هذه السياسة تماشياً مع التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للجمعية لتبني سياسة واضحة وموثقة للتعامل مع حالات إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ضرماء.

التعريفات :

السياسة: سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر
الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ضرماء.
التبرع: تقديم الدعم المادي للجمعية وبرامجها سواء كان بالتحويل أو بالشيكات أو عبر الأنظمة والمتاجر الإلكترونية للجمعية .
المتبرع: صاحب الصفة الشخصية أو الاعتبارية الذي يقدم تبرع للجمعية أو لأحد برامجها وأنشطتها.

الهدف :

تهدف هذه السياسة إلى تزويد إدارة الجمعية والإدارات والأشخاص المعنيين بالأسس والأطر والإرشادات للتعامل مع الحالات التي تستدعي إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.

نطاق السياسة :

تطبيق هذه السياسة على جميع من له ارتباط بعمليات جمع التبرعات والتعامل مع المتبرعين من إدارة تنمية الموارد المالية أو الإدارة المالية أو نحوهم في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ضرماء.

ضوابط إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر :

أولاً حسب رغبة الجمعية :

- تحتفظ الجمعية بحق التعديل على الأهداف المخصصة للتبرع وبناءً على احتياجاتها حسب التالي:
- يتم تحويل مبلغ التبرع المخصص لمشروع معين إلى مشروع آخر مماثل أو بديل له أو إلى تبرع عام عند وجود فائض في ميزانية المشروع المتبرع له.
- يتم تحويل مبلغ التبرع المخصص لمشروع معين إلى تبرع عام في حال وجود ظروف قاهرة حالت دون العمل على المشروع أو أدت إلى تعثر المشروع.
- يتم تحويل مبالغ الأوقاف إلى أوقاف أخرى أو إلى مشاريع أخرى عند تعطل المنفعة.

ثانياً حسب رغبة المتبرع :

- يحق للمتبرع خلال 24 ساعة من تاريخ التبرع التقدم بطلب مكتوب يبين فيه رغبته بإعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر أو إلى تبرع عام حسب التالي:
- التحويل من تبرع عام إلى تبرع مخصص لمشروع معين.
 - التحويل من تبرع مخصص لمشروع مخصص إلى تبرع عام أو تبرع مخصص لمشروع آخر.

مراجعة واعتماد ونشر وتنفيذ السياسة:

١. يقوم رئيس الجمعية أو من ينوب عنه والمسؤول المالي أو من ينوب عنه والمدير التنفيذي ومدير إدارة تنمية الموارد بمراجعة دورية لهذه السياسة أو عند الحاجة إلى ذلك لضمان تماشيها مع القوانين والأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية بما يتوافق مع الممارسات النظامية في القطاع الغير ربحي ورفع ما يحتاج إلى تعديل إلى مجلس الإدارة.
٢. تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق من مجلس الإدارة.
٣. يبلغ بهذه السياسة جميع العاملين المعنيين.

☐ اعتمد مجلس الإدارة

☐ (سياسة آلية التأكد وصول التبرع للمستفيد)

☐ في جلسته رقم (٦)

☐ في يوم الأحد بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣م